وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول اكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التجهيز

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول اكتوبر سنة 1993، صادر عن وزير التجهيز، يعين السيد حسين جعجاع، ملحقا بديوان وزير التجهيز.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1414 الموافق 15 يوليو سنة 1993، يتضمن تحديد دفتر الشروط وخدمات المصلحة العمومية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتعلق بتحديد شروط انشاء المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي، لا سيما المادة 31 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار دفتر الشروط وخدمات المصلحة العمومية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1414 الموافق 15 يوليو سنة 1993.

محند أرزقي ايسلي

الملحق

دفتر الشروط وخدمات المصلحة العمومية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية.

المادة الاولى : تقوم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بمهمة الخدمة العمومية من أجل توفير احتياجات المتعاملين ومستعملي النقل الجوي.

وهي تؤمن تسيير مصالح الاستغلال التجاري للمطارات ومصالح الصيانة كما جاء في أحكام المادتين 20 و22 من المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965، الذي يحدد شروط انشاء المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها وفقا لقانونها الاساسي.

المادة 2 : تشكل مؤسسات تسيير المصالح المطارية عنصرا أساسيا في نظام النقل الجوي، وهي مطالبة بالمساهمة في تحسين تسيير وتنمية النقل الجوي وأمن الملاحة وكذلك ربط مجموع المناطق.

المادة 3 : يمتد مجال تدخل مؤسسات تسيير المصالح المطارية الى :

- المطارات المدنية المفتوحة أوغير المفتوحة للملاحة الجوية العامة،

- المطارات ذات الاستعمال المحدود،

- المطارات المزدوجة في المناطق المدنية المخصصة لنشاطات النقل الجوي،

- الارضية المسطحة المخصصة للطائرات المروحية أو طائرات أخرى.

المادة 4 : تكلف مؤسسات تسيير المصالح المطارية، في اطار القيام بمهامها، بما يأتي:

- انجاز وتهيئة وصيانة واستغلال المحطات النهائية (المطارات) التي تستقبل المسافرين والبضائع وكذلك تسييرها بصفة عامة،

- احداث الخدمات المرتبطة بهدفها،

- تسيير الاملاك المطارية،

- تسيير المنشآت الاساسية المطارية التي تتكلف بحركة النقل الجوي،

- تسيير شبكات السوائل : الماء، الغاز، الهواء، التطهير، الخ .....،

- تسيير شبكات الهاتف و الكهرباء، باستثناء تلك التي تستخدمها الملاحة ا لجوية، الا في حالة وجود اتفاق بين مؤسسات تسيير المصالح المطارية والمصالح المكلفة بالملاحة الجوية،

- مراقبة حركة المرور على الارض للسيارات داخل المحيط المحدد.

المادة 5 : تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بما يأتي :

- ضمان تحسين أداء الاستغلال، لا سيما في مجال التسيير والتهيئة و استغلال وصيانة الانجازات والمنشآت التي تساهم في تلبية احتياجات مستخدمي النقل الجوي المدني والتي منحت لها.

- خلق الظروف اللازمة لأمن الطائرات عند اقلاعها من المطار،

- المساهمة في تأمين أمن المطارات،

- تقديم خدمات جيدة لمستعملي المطارات والمسافرين والجمهور،

- تزويد مستعمليها بالمعلومات الكافية حول الخدمات المقدمة والاسعار والمعايير والقواعد المعمول بها على الارضية المطارية،

- وضع العقارات المبنية أو غير المبنية، تحت تصرف مستعملي المطار والمتعاملين، من أجل الاحتياجات المرتبطة مباشرة بنشاطات النقل الجوي،

- استعمال الوسائل البشرية والمادية الضرورية لضمان القيام بمهامها وفقا للمستوى المطلوب.

المادة 6 : تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية، من أجل ضمان أمن الملاحة والتنظيم المعمول به، بتسيير وصيانة الهياكل الاساسية المطارية للمحطة النهائية والبنايات والمنشآت والتجهيزات اللازمة للاستغلال التجاري للمطارات وذلك على أساس المعايير المتعامل بها دوليا.

كما يجب عليها تقديم بيان خاص بتسيير المنشآت والمصالح بصفة منتظمة.

المادة 7 : تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بما يأتي :

- تطبيق أحكام النصوص التنظيمية التي تسير نشاط المطار،

- اتخاذ الاجراءات اللازمة في أحسن الظروف الممكنة لتلبية احتياجات مستعملي النقل الجوي وخصوصا خلال حركة النقل ذات الطابع الخاص.

المادة 8 : تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية أن تعقد التأمينات الضرورية لتغطية الأخطار المرتبطة بنشاطها.

المادة 9 : تلتزم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بتزويد الوزارة المكلفة بالطيران المدني بالمعلومات الخاصة بنشاطات المطارات واستعمال الموارد والوسائل وتطويرها.

المادة 10 : يرخص لمؤسسات تسيير المصالح المطارية بتحصيل أتاوى استغلال الاملاك العمومية على أساس النسب التي يحددها القانون الجاري به العمل.

تتم الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات تسيير المصالح المطارية مقابل دفع تسعيرة تخضع لموافقة الوزير الوصي.

المادة 11 : تخضع لتفتيش وتحقيق الادارة المكلفة بالطيران المدني، وضعية المصالح والمنشآت المطارية وتسييرها وكذلك نوعية الخدمة ومردودية الاستثمارات.

المادة 12 : يمكن الدولة أن تطالب باستمرار استغلال بعض المصالح المطارية رغم عدم مردوديتها التجارية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية، وتتكفل الدولة مقابل ذلك بدفع الكلفة المتعلقة بهذا الالتزام.

المادة 13 : تساهم الدولة في تمويل الاستثمارات التنموية المصادق عليها من قبل الحكومة في اطار المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 14 : تتكفل مؤسسات تسيير المصالح المطارية بصيانة أرضية المطارات.

كما تتكفل الدولة بصيانة وترميم مجالات حركة الطائرات.

المادة 15 : تقوم مؤسسات تسيير المصالح المطارية بتجديد الاستثمارات.

يجب أن تهتلك الاستثمارات التي تمت على أساس مساهمة نهائية.

كما يجب أن تسجل هذه الاهتلاكات وكذلك تكاليف صيانة أرضية المطار في دفاتر المحاسبة.

المادة 16 : ترسل مؤسسات تسيير المصالح المطارية بالنسبة لكل سنة مالية وقبل 30 أبريل من كل سنة الى وزير النقل، تقديرات ميزانيتها والمبالغ الواجب دفعها لها من أجل تغطية مجموع المصاريف الخاصة بانجاز التكاليف ومهام المصالح العمومية وهذا على أساس حسابات الاستغلال التقديرية مع اظهار برنامج متوسط وطويل المدى للاحتياجات الخاضعة لمساهمة الدولة النهائية.

المادة 17 : تدفع التخصيصات المالية التي تقدمها الدولة الى مؤسسات تسيير المصالح المطارية بعنوان المساهمة المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه وفقا للاجراءات المحددة في اطار التشريع الجاري به العمل.

المادة 18 : تسير الاملاك العمومية المسيرة من قبل مؤسسات تسيير المصالح المطارية بموجب القانونين رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 ورقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المطبعة الرسمية 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر